تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون





تعديل على قائمة الجزاءات الصادرة عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافق، والصادر عن الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.





HEADQUARTERS | SIEGE | NEW YORK, NY 10017
TEL.: + 212 963 4574 | SC-1533-COMMITTEE@UN.ORG

المرجع: (05) SCA/1/24

تهدي رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (2004) 1533تحياتها إلى الممثلين الدائمين/الممثلات الدائمات والمراقبين/المراقبات لدى الأمم المتحدة وتود الإبلاغ بما يلي:

في 20 فبراير 2024 ، وافقت اللجنة على إضافة القيودات المبيّنة أدناه إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها التي تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، والتي اتخذت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ألف - الأفراد

CDi.039 الاسم: أبولينير 2: هاكيزيمانا 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: (أ) فريق (ب) مفوض شؤون الدفاع في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أبكونغوزي المقاتلة تاريخ الولادة: AMIKWE LEPIC كنية كافية لتحديد الهوية: AMIKWE LEPIC كافية لتحديد الهوية: AMIKWE LEPIC كافية لتحديد الهوية: AMIKWE LEPIC مكان الولادة: غير متوفر رقم الهوية كافية لتحديد الهوية: الموقية المحاتلة عنير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2024 (2016 معلومات أخرى: أدرج اسمه في القائمة عملا بالفقرات 7 (ب)، 7 (ه) و 7 (ح) من القرار 2293 (2016) بسبب "تولي القيادة السياسية والعسكرية في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم"؛ و "التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو الإيعاز بارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تتطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان"، على نحو ما جرى تمديده في القرار 2088 (2023). أبولينير هاكيزيمانا، بصفته من القادة العسكريين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ضالع في الترويج لأنشطة هذه الجماعة ونقديم الدعم لها.

CDi.040 الاسم: 1: أحمد 2: محمود 3: حسن 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: (أ) الفريق (ب) القائد الأقدم لتحالف القوى الديمقراطية (CDe.001) تاريخ الولادة: (أ) a) AHMED MAHAMUD تموز /يوليه 1997 (ب) 1993 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: HASSAN ALIYANI b) AHMAD MAHMOUD HASSAN c) AHMAD MAHAMOOD a) ABU WAQAS غير كافية لتحديد الهوبة: HASSAN d) AHMED MAHMOUD HASSAN



b) SAINT JOYAGE c) JUNDI d) ABWAKASI e) ABUWAKAS f) MURABU g) MARABOU h) MWARABU i) LEBLANC الجنسية: جمهورية تنزانيا المتحدة رقم جواز السفر: (أ) جمهورية تنزانيا المتحدة AB850901 (تنتهى صــــلاحيته في 11 كانون الأول/ديســـمبر 2026) (ب) جمهورية تنزانيا المتحدة AB187304 (تنتهى صــــلاحيته في 28 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2016) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدرج في القائمة بتاريخ: Feb. 2024 معلومات أخرى: أُدرج اسمه في القائمة عملا بالفقرات 7 (ب) و 7 (هـ) و 7 (ح) من القرار 2293 (2016) والفقرة 3 من القرار 2641 (2022) بسبب "تولى القيادة السياسية والعسكربة في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم"، و"التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنســان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنســاني، حســب الاقتضــاء، أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات"، و"التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان"، و "التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان"، و "الضلوع في إنتاج الأجهزة المتفجرة اليدوية الصــنع أو صــناعتها أو اســتخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في ارتكاب هجمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتلك الأجهزة أو التخطيط لها أو إصدار أوامر بارتكابها أو التحريض أو المساعدة عليها بأي شكل آخر". الوصلة الشبكية للنشرة الخاصية المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

CDi.041 الاسم: 1: ميشيل 2: روكوندا 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: آمر الجماعة المسلحة تويروانيهو وقائدها العسكوي تاريخ الولادة: 12 أيلول/سبتمبر 1974 مكان الولادة: مينيمبوي، مقاطعة كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: همهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدرج في القائمة بتاريخ: 100 Feb. 2024 معلومات أخرى: أدرج اسمه في القائمة عملا بالفقرات 7 (ج) و 7 (د) و 7 (د) من القرار 2293 (2016) بسبب "تولي معلومات أخرى: أدرج اسمه في القائمة عملا بالفقرات 7 (ج) و 7 (د) و 7 (د) من القرار 2293 (2016) بسبب "تولي الديمقراطية، وعرقلة مشاركة مقاتليها في عمليات نـزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"؛ و "تجنيد الأطفال أو استخدامهم أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق"؛ و "التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومنها القتل حسب الاقتضاء، أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والمستشفيات" و "التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، على نحو ما الروبح لأنشطة تلك الجماعة وفي تقديم الدعم لها.



CDi.042 الاسم: محمد 2: على 3: نكالوبو 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: قائد كبير في تحالف القوى الديمقراطية للعمليات/التنظيم/الدعم، وكذلك للاتصال والدعاية تاريخ (a) 1987 b) 1988 c) 1991 d) 1992 e) مكان الولادة: كمبالا، أوغندا، كنية كافية لتحديد الهوبة: (a) 1987 b a) KASIBANTE b) ABOU : كنية غير كافية لتحديد الهوبة b) MEDDIE LEE MEDDIE NKALUBO e) ABUL JIHAD f) ABU SHAUKAN SHAUKAN c) DEFENDER d) PUNNY BOY g) PUNISHER الجنسية: أوغندا رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: 20 Feb. 2024 معلومات أخرى: أدرج اسمه في القائمة عملا بالفقرات 7 (ب) و 7 (د) و 7 (ه) و 7 (ح) من القرار 2293 (2016) بسبب "تولي القيادة السياسية والعسكرية في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تتشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم"؛ و "تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق"؛ و"التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات"؛ و "التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان"، على نحو ما أعيد تأكيده في الفقرة 2 من القرار 2688 (2023). محمد علي نكالوبو، بصفته من قادة تحالف القوى الديمقراطية (CDe.001)، ضالع في التخطيط لأنشطة الجماعة المسلحة والترويج وتقديم الدعم لها. يتولى قيادة وسيطرة فعليتين على مقاتلي هذه الجماعة.

CDi.043 الاسم: وليام 2: أموري 3: ياكوتومبا 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: (أ) الأمين العام للتحالف الوطني للشعب من أجل سيادة الكونغو وقائده (حتى شباط/فبراير (2023) (ب) مؤسس ميليشيا ماي ماي ياكوتومبا وقائدها، تاريخ الولادة: 1972 (b) 1970 (c) مكان الولادة: لونبوندجا، وقليم فيزي، مقاطعة كيفو الجنوبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: على متوفر العنوان: غير متوفر ألمجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: 2024 (2016) بسبب "تولي القيادة السياسية والعسكرية في المليشيات بالفقرات 7 (ج) و 7 (د) و 7 (لا) و 7 (ز) من القرار 2293 (2016) بسبب "تولي القيادة السياسية والعسكرية في المليشيات الكونغولية، بما فيها المليشيات التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة مشاركة مقاتليها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، و "تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق"، و "التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تتطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات"، و "دعم الجهات من الأفراد والكيانات، طريق استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية أو الإنتجار بها بطرق غير مشروعة، بما فيها الذهب والأحياء البرية ومنتجات الأحياء المناطية عن القرار 2083 (2023). وبليام أموري ياكوتومبا، بصفته قائد ميليشي



العدد. 3/35 - الحميس 22 فبراير 2024

ماي ياكوتومبا، وهي من أكبر ميليشيات التحالف الوطني للشعب من أجل سيادة الكونغو، ضالع في تخطيط أنشطة الميليشيا والترويج وتقديم الدعم لها. يتولى قيادة وسيطرة فعليتين على مقاتلي هذه الميليشيا.

CDi.044 الاسم: ويلى 2: نغوما 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: (أ) رائد (ب) المتحدث العسكري باسم حركة 23 مارس تاريخ الولادة: 1974 مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير متوفر كنية غير متوفر الجنسية: غير متوفر الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدرج في الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدرج في القائمة بتاريخ: 2024 (2014) و 7 (ه) و 7 (ه) و 7 (ه) و 7 (م) من القرار 2993 (2016) بسبب "تولي القيادة السياسية والعسكرية في المليشيات الكونغولية، بما فيها المليشيات التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة مشاركة مقاتليها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"، و "التخطيط لارتكاب أعمال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو الإيعاز بارتكابها أو ارتكابها، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على استهداف المدنيين، ومنها القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات"، و "التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان"، نحو ما أعيد تأكيده في الفقرة 2 من القرار 2688 (2023). ويلي نغوما، بوصسفه من قادة حركة 23 آذار /مارس (CDe.006))، ضالع في النخطيط لأنشطة الجماعة المسلحة والترويج وتقديم الدعم لها.

يمكن الاطلاع على النشرات الصحفية المتعلقة بالتغييرات التي تُدخل على قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة في الجزء الخاص بـ "النشرات الصحفية" من الموقع الشبكي للجنة على العنوان الإلكتروني التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/press-releases.

ويمكن الاطلاع على النسخة المحدّثة من قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة، المتاحة في شكل HTML و PDF و XML، في العنوان الإلكتروني التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تبعاً لجميع التغييرات المُدخلة على قائمة الجزاءات https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc- الخاصة باللجنة، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: consolidated-list.